محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٢٨٤ فصل ٢٠١٠/٤/٢٢ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- إدانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٣- إدانته بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

٥- عملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها وتضمينه بالتساوي مع المحكومين الترك نفقات المحاكمة.

وتتلخـــــص أســـــــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للقانون كون محاكمته قد تمت في بداية الدوام الرسمي دون الانتظار الوقت الكافي الأمر الذي يؤكد بأن القرار مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إدانة المميز بالتهم أعلاه رغم أن شهود الدفاع أكدوا بأن موكلي المميز لم يقم بإيذاء أو ضرب أي شخص من المشتكين بل أن المميز هو الذي تعرض للضرب والإيذاء بواسطة مشارط ودخل المميز في غيبوبة وان عدم اخذ محكمة الجنايات الكبرى بما جاء في شهادة شهود الدفاع الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون وانه مستوجب النقض في حين أن كافة شهود الدفاع أكدوا براءة موكلي من كافة التهم المسندة إليه .

٣- إن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بشكل غير قانوني حرم المميز من تقديم المرافعة الخطية والكفيلة بإعلان براءته من الجرم المسند إليه.

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبـــول التمييز شـــكلاً ونقض القـــــرار الممـــيز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقــــــــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قــد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-

كمــــــا أحالـــــــــــت الظنينين :

١-
٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكمـــــــوا عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
٢- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين
٣- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للظنين
٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين
٥- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافــاً للمــادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين والظنينين
٦- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٦٠) عقوبات بالنـــســـــبة للظنيـــنين
٧- جنحة الاضرار بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للظنينين

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائـــع هـــــذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة فـــي أنـــه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ وأثناء أن كان الظنينان في حالة سكر قام الظنين بضرب المتهم بواســطة أداة حـــادة (موس) كما قام الظنينان المذكوران بـــضرب المـــتهم بواسطة أداة راضة وأداة حادة (قنوة وموس) وقاموا برمي الحجارة على منزلـــه وتقـــدم المتهمان بشكوى بهذا الخصوص لدى مركز أمن النصر ولـــم يلـــق القبض على الظنينين في حينه وفي اليوم التالي التقى الظنـــين والمتهم في مجمع رغدان وحصلت بينهما مشادة تطورت إلى مشاجرة وقـــام المتهم هاني بطعن الظنيز بواسطة موس في منطقة صدره طعنه قوية نفـــذت إلـــى تجويف الصدر وأصابت الرئة اليسرى والكبد بقصد قتله وقام الظنين المتواجد أصلاً في المكان بأخذ صديقه الظنين فراس إلى منزله وهناك شاهد المتهمون فترك الظنـــين ولاذ بـــالفرار إلا أن المتهمين المذكورين لحقوا به بواسطة باص يقوده المتهم وقام بدهـــسه لتعطيله وتمكين المتهمين من طعنه وقتله حيث نـــزلا فعـــلا وبحوزتهما أدوات حادة وقاما بضربه وطعنه أكثر من عشر ضربات في منطقـــة العنـــق والظهر والفخذ والوجه وأسعف المصابون للمستشفيات وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد ســـماعها لبينات الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ حيـــث اعتنقـــت الوقائع التالية :

في حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ وخلال وجود المتهم برفقة والده المتهم بداخل الباص الذي يقوده الأخير في مجمع رغدان حـــضر الظنينان ومعهما شخص ثالث وقاموا بالتحدث مع المتهم وحصلت مشادة كلامية بينهم وخلال ذلك قام الظنين بضرب المـــتهم بواسطة موس على رأسه وهرب الظنينان مغادرين المكان.

وبعدها وفي حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء نفس اليـــوم وخـــلال مسير الظنينين في منطقة جبل النصر وكانـــا متنـــاولين للمـــشروبات الكحولية التقيا بالمتهم وحصلت بينهما مشادة كلامية بعـــد أن طلـــب الظنـــين من المتهم إعطائه حبوب مخدرة فقام الظنين بالإمساك بعصا (قنوة) وحاول ضرب المتهم بها على رأسه فتلقاها بيده كما قام الظنـــين بضرب المتهم بأداة حادة في ظهره وخلال ذلك اخرج المـــتهم أداة حادة وقام بطعن الظنين بها في صـــــدره كـــما قـــام بـــضرب الظنـــين بذات الأداة على وجهه وظهره وهرب المتهم مغادراً المكان باتجاه بيته ولحق به الظنينان وقاما برمي الحجارة على بيته وبعـــدها تقـــدم المتهم إبراهيم بشكوى للمركز الأمني كما تقدم المتهم بشكوى لـــذات المركـــز ضد الظنينين وتم إسعاف الظنين إلى المستـــشفى التخصـــصي وإسعاف الظنين إلى مستشفى فيلادلفيا وتبين من خـــلال التقريـــر الطبـــي أن الظنين أصيب بجرح طعني نافذ في تجويف الصدر من الجهة اليسرى مع نزيـــف في الصدر وجرح في الرئة اليسرى وجرح في الفص الأيسر من الكبد وجرح في الطبقـــة المغذية للأمعاء وأجريت له عملية جراحية ووضع له أنبوب في الصدر واستقرت حالتـــه بالشفاء وقدرت مدة تعطيله بشهر من تاريخ الإصابة وشكلت الإصابة خطورة على حياتـــه كما احتصل الظنين على تقرير طبي يتضمن إصابته بجروح قطعية عديدة في الظهر والعنق والخد وان مدة تعطيله قدرت بأسبوعين من تاريخ الإصـــابة ولـــم تـــشكل الإصابة خطورة على حياته كما واحتصل المتهم على تقرير قطعي خلاصـــته أن مدة تعطيله ٢٤ ساعة واحتصل المتهم على تقرير طبـــي خلاصـــته أن مـــدة تعطيله لا شيء واسقط الظنين والمتهم حقهما الشخصي فيما اشـــتكى الظنين على المتهم الذي بدوره اشتـــــكى علـــى الظنينـــين

و

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وبالنسبة للأفعال الصادرة عن المتهم فتجد المحكمة أن فعله المتمثل بقيامه بطعن الظنين بواسطة أداة حـــادة علـــى صدره مما أدى إلى إصابة الظنين بجرح طعني نافذ في تجويف الصدر وجرح في

lawpedia.jo

الرئة اليسرى وجرح في الفص الأيسر من الكبد وجرح فـــي الطبقـــة المغذيـــة للأمعـــاء وأجريت له عملية جراحية ووضع له أنبوب في الصدر فإن هذا الفعل يدل دلالـــة أكيـــدة على تجاه نيته إلى إزهاق روح الظنين بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وبدليل طعنه للظنين طعنة قوية في مكان خطر من جسمه (الصدر) وبـــدليل أن تلـــك الإصـــابة شكلت خطورة على حياة المصاب إذ لولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي الذي اجـــري للمصاب لأدت هذه الإصابة إلى وفاته.

وتجد المحكمة أن المتهم قد أتم جميع الأفعال اللازمة للجريمـــة إلا أن النتيجة التي ابتغاها (إزهاق روح الظنين لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادتـــه فيهـــا تمثلت في إسعاف الظنين وفي التداخل الجراحي الذي أجري له.

وبالتالي فإن فعله والحالة هذه يشكل سائر أركان جناية الشروع التام بالقتـــل وفقـــاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

كما تجد المحكمة بأن فعل المتهم بإيذائه للظنين الـــذي احتصل على تقرير طبي خلاصته أن مدة تعطيله أسبوعان يشكل ســـائر أركـــان جنحـــة الإيذاء المقصود وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات لا جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقـــاً لمـــا ورد في إسناد النيابة العامة باعتبار أن إصاباته لم تشكل خطورة على حياته وان إصاباته كانت بجروح قطعية غير نافذة في أنحاء متفرقة من جسمه.

وتجد المحكمة بأن المتهم أقدم على جريمته بمواجهة الظنينـــين وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد وبالتالي فإنه يستفيد من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات والتي نـــصت علـــى أنـــه: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد نـــاتج عـــن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه).

ولاستفادة الفاعل من العذر المخفف المشار إليه في تلك المادة لا بـــد مـــن تـــوافر شروطه وهي:

lawpedia.jo

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني.
٢- أن يكون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.

وبالرجوع لوقائع القضية فقد ثبت أن المجني عليهما هما اللذان بادرا بالعدوان وقاما بضرب المتهم بواسطة أداة راضة وحادة وبالتالي فإن عملهما غير المحق قد وقع على نفس الجاني (المتهم) كما أن فعلهما المتمثل بقيام كل منهما بإيذاء المتهم يعد على جانب من الخطورة لأنه يهدد المتهم بسلامة بدنه كما أن عملهما يعد عملاً مادياً .

كما ثبت أن المتهم قد أقدم على جريمته وهو بحالة غضب شديد نتيجة الفعل غير المحق الصادر عن المجني عليهما وانه ارتكب جريمته قبل زوال مفعول الغضب وبالتالي فإنه يستفيد من العذر القانوني المخفف المشار إليه في المادة المذكورة الأمر الذي يتوجب معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات (بالنسبة لإصابة الظنين) إلى جنحة الشروع بالقتل المقترن بسورة الغضب وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) عقوبات ومن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات (بالنسبة لإصابة الظنين) إلى جنحة الإيذاء المقترن بسورة الغضب وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٩٨) عقوبات.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لفعل الظنينين فإن فعلهما المتمثل بإيذائهما للظنين الذي احتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته أن مدة تعطيله ٢٤ ساعة – ولم يسقط حقه الشخصي – يشكل سائر أركان جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مما يتوجب إدانتهما عن هذا الجرم.

أما فعل الظنين المتمثل بإيذائه للمتهم الذي احتصل على تقرير طبي خلاصته أن مدة تعطيله لا شيء واسقط حقه الشخصي فانه يترتب على ذلك إسقاط دعوى الحق العام وفقاً للمادة (٢/٣٣٤) عقوبات.

كما يشكل فعل الظنينين بتناولهما للكحول وارتكابهما للمشاجرة وهما بحالة سكر وقيامهما برمي الحجارة باتجاه منزل المتهم سائر أركان جنحتي السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات كما يشكل فعل المتهم والظنينين بحيازتهم لأدوات حادة وراضة سائر أركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة مما يتوجب معه إدانة كل منهم عن هذه الجنحة.

لـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات.

٢- وعملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات (بالنسبة لإصابة الظنين ا) إلى جنحة الشروع المقترن بسورة الغضب وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة لإصابة الظنين إلى جنحة الإيذاء المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين (٣٣٤ و٩٨) عقوبات.

٤- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الشروع بالقتل المقترن بسورة الغضب وفق ما عدلت والحكم عليه عملاً بالمادة (٢/٩٧) عقوبات بالحد الأعلى للعقوبة لعدم وجود مصالحة وحبسه لمدة سنتين والرسوم وإدانته بجنحة الإيذاء المقترن بسورة الغضب وفق ما عدلت والحكم عليه عملاً بالمادة (٣/٩٧) بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٥- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للظنينـــين من جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات (فيما يتعلق بإيـــذاء المتهم) إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات وإدانتهما بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت والحكم على كل منهما بالحبس لمدة ثلاثـــة أشهر والرسوم.

٦- إدانة الظنينين بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمـــادة (٣٩٠) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس أسبوع واحد والرسوم وادانتهما بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس لمـــدة أسبوع واحد والرسوم.

٧- إدانة المتهم والظنينين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة والحكم على كل منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومـــصادرة الأدوات الحـــادة والراضة حال ضبطها.

٨- عملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المتهم والظنينين لتصبح العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الحبس لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/٧/٣٠ ولغايـــة ٢٠٠٧/٩/١٨ ومن ٢٠٠٨/٣/٩ ولغاية صدور هذا القرار ولتصبح العقوبة المحكـــوم بها على كل من الظنينين هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســـوم محسوبة للظنين مـــدة التوقيـــف مـــن ٢٠٠٨/٣/١٢ ولغايـــة ٢٠٠٨/٣/١٣ ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها وتضمينهم بالتساوي نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بهذا القرار كما لم يرتض به الظنين فطعن فيه كل واحد منهما لدى محكمتنا بتمييز خـــاص بـــه وأن محكمتنـــا أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ الحكم رقم ٢٠٠٩/١٤٦٦ والذي جاء فيه :

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم وبالنسبة للسبب الأول

والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة عندما ذكرت في البند الرابع مـــن البينـــات التـــي

اعتمدت عليها وهي شهادة المتهم ومما جاء بشهادته بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ أوقعت الكشف الطبي على

وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى قرار الحكم إلى البينات التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى أنه ورد في البند الرابع منها شهادة المتهم صفحة ١٣ من محضر المحاكمة ومما جاء بشهادته (وقام الظنين بضربي بواسطة موسى على رأسي ... واسقط حقي الشخصي عن الظنينين ولا ارغب بمجازاتهما).

وهـــــذه الشهادة مذكورة على الصفحة ١٣ من محضر المحاكمة وانه لا صحة لما ذكره المميز في هذا السبب وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة لباقي الأسباب والتي يطعن فيها المميز بوجود تناقضات كثيرة في القضية ووجود تناقضات في أقوال المشتكي وشاهد العيان والمتهمين وبخطأ المحكمة بعدم أخذها بأدلة الدفاع التي جاءت متساندة ويؤيد بعضها بعضاً.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجـــد أن ذلك يعد طعناً في صلاحيـــة محكمة الجنايات الكبرى والتي لها وحسب المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له من البينات وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وهنا فإن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بوزن الأدلة ومناقشة بينات النيابة العامة وبينات الدفاع واطمأنت إلى بينات النيابة العامة وأخذت بها وطرحت ما سواها من بينات دفاعية واخص البينات التي أخذت بها المحكمة شهادة الظنين علي الترك والتي جاء بها (أثناء مسيري والظنين ... لعند المتهم وإذا بالمتهم يعمل حركة بيده فوضعت يدي على جانبي من الجهة اليسرى وإذا بالدم ينزف

من جسمي ... بعد ذلك هرب المتهم وبالمناقشة أجاب المـــتهم ضربني بأداة حادة موس وشاهدته يحمله بيده اليمنى) وكذلك شـــهادة الـــدكتور الرمحي وشهادة الظنين وشهادة المتهم وشهادة الدكتور وشهادة المتهم والتقارير الطبية.

هذه البينات جاءت مترابطة ويؤيد بعضها بعضاً ولها أصل ثابت في الدعوى وقـد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بها وأصابت فيما توصلت إليه من وقائع جرميـة على ضوء هذه البينات وأصابت في التطبيقات القانونية حيث قامت بتطبيق القانون علـى الوقائع التي توصلت إليها وتبين لها أن ما قام به المميز المتهم من أفعال ضد الظنين وذلك بطعنه الظنين بموس أصابه بجرح طعني نافـذ فـي تجويـف الصدر أصابت الرئة اليسرى والكبد وانه قام بأفعاله تحت سورة الغضب وان أفعالـه قـد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحة الشروع بالقتل المقترن بسورة الغضب خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٩٨ عقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم ونحن بدورنا نؤيـد محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه وبالتالي فإن هذه الأسباب لا تـرد علـى القـرار المميز مما يتوجب ردها.

وأمـــا بالنسبة لســـببي التمييز المقدم من المميز واللـذين يطعن فيهما المميز بخطأ المحكمة بإجرائها محاكمة المميز بمثابة الوجـاهي فـي بدايـة الدوام الرسمي بدون انتظاره وان ذلك حرمه من تقديم بيناته الدفاعية وطلب الـسماح لـه بتقديم بيناته الدفاعية.

وفـــي ذلك نجـــد بأن محكمة الجنايـات الكبـرى وبجلـسة ٢٠٠٩/١/١٣ أجرت محاكمة الظنين بمثابة الوجاهـــي دون أن تـذكر الـساعة التـي أجريت فيها محاكمته بمثابة الوجاهي وحيث أن التمييز مقدم منه للمرة الأولـــى وانـه لا تطلب منه المعذرة المشروعة حسب المادة ٢٦١ من الأصول الجزائية فإنه من حقه أن يسمح بتقديم بيناته الدفاعية وبالتالي فإن هذين السببين يردان على القـرار المميـز ممـا يتوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١- لعـــــدم ورود أسباب التمييز المقدم من المتهم على القـــرار المميـــز فنقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المميز وتأييد القـــرار التمييـــزي بالنسبة له.

٢- لورود أسباب التمييز المقدم منه المميز على القرار المميز فنقرر قبول الطعن التمييزي المقدم منه ونقض القرار المميز بالنسبة له والسماح لـــه بتقـــديم بيناته ودفوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لـــــــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت القضية لديها مجـــدداً تحت الرقـــــم ٢٠٠٩/١٢٨٤ وبنتيجة المحاكمة بعد النقض أصـــدرت قرارهـــا بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ وأثناء مسير الظنين وبرفقته المدعو في منطقة جبل النصر وكانـــا متنـــاولين المشروبات الكحولية التقيا بالمدعو وحصلت بينهما مشادة كلامية بعد أن طلب الظنين من المدعو إعطائه حبوب مخدرة فقام الظنـــين بالإمساك بعصا (قنوة) وحاول ضرب المدعو بها على رأسه فتلقاها بيـــده وخـــلال ذلك قام المدعو بضرب بأداة حادة في ظهره وهرب فلحقاه إلـــى بيتـــه وقاما برمي حجارة على بيته واحتصل المدعو على تقرير طبـــي خلاصـــته مـــدة تعطيل ٢٤ ساعة واشتكى على الظنين والمدعو).

وبتطبيق القانـــــون على وقائع هذه القضية تجد المحكمـــة أن قيـــام الظنـــين بضرب المدعو بعصا (قنوة) على يده اليسرى وقيامـــه بالتـــشاجر مع المدعو بالاشتراك مع المدعو يشكل سائر اركان وعناصر جنحة الإيـــذاء بالاشتراك وفقاً للمـــــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات لكون مدة تعطيل المصاب لـــم تزد على العشرة أيام. كما يشكل فعله بتناوله للكحول وتسببه بالمـــشاجرة ســـائر أركـــان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب ويشكل فعله بالحاقـــة الـــضرر المـــادي بمنـــزل المدعـــــو سائر أركان جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمـــادة (٤٤٥) عقوبات ويشكل فعله كذلك بحمله لأداة راضة سائر أركان جنحة حيازة هذه الأداة خلافـــاً للمادة (١٥٥) عقوبات.

lawpedia.j

لـــــــــذا وتأسيساً على ما تقـــــدم تقـــرر المحكمـــــة :

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- إدانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٣- إدانته بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

٥- عملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها وتضمينه بالتساوي مع المحكومين نفقات المحاكمة.

لم يرتض الظنين بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسببين الأول والثالث واللذين يطعن فيهما المميز بخطأ المحكمة بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي في بداية الدوام مما حرمه من تقديم المرافعة والكفيلة بإعلان براءته وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى محضر المحاكمة يتبين بأن المحكمة قد انتظرت المميز لغاية الساعة الثانية من بعد الظهر وبعد أن قامت بالمناداة عليه وتكرار المناداة ثم قررت محاكمته بمثابة الوجاهي أي أن المحكمة قررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي في ساعة متأخرة وليس كما يدعي في بداية الدوام الرسمي مع العلم بأن البينات هي التي تقدم وتؤخر في القضية وليس المرافعة وبالتالي فان هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بسبب إدانتها له رغم أن شهود الدفاع أكدوا بأنه لم يقم بإيذاء أو ضرب احد وفي ذلك نجد بأن هذا السبب يعد طعناً في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى والتي لها كمحكمة موضوع وحسب المادة

١٤٧ من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخـــرى وان تأخـــذ مـــن البينات ما تطمئن له وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصـــل ثابـــت فـــي الـــدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وهنـــا فـــإن محكمـــة الجنايات الكبرى قد قامت بوزن كافة البينات واطمأنت إلى بينة النيابة العامة وأخذت بهـــا وطرحت ما سواها من بينات دفاعية واخص هذه البينة التي أخذت بهـــا شـــهادة المـــدعو والتقرير الطبي المنظم من الطبيب الشرعي وخلاصته مدة تعطيل ٢٤ ســـاعة وان المحكمة قد اقتطفت مقتطفات من شهادة المدعو وان لهذه البينات أصـــل ثابت في الدعوى وجاءت مترابطة ويؤيد بعضها بعضاً ويبنى عليها حكم قضائي سليم.

وعلى ضوء هذه البينات توصلت المحكمة إلى وقائع الدعوى ثـــم قامـــت بتطبيـــق القانون على هذه الوقائع خير تطبيق ثم قررت إدانة المميز بالجرائم المسندة إليه وأوقعـــت عليه العقوبة القانونية وحكمت عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن جـــرم الإيـــذاء وحبسه أسبوعاً واحداً والرسوم عن جرم السكر وحبسه مدة أسبوع واحد والرســـوم عـــن جرم الإضرار بمال الغير وحبسه مدة شهر واحد والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الراضة وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة.

وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى في ذلك ونحن بدورنا نؤيدها على كافـــة مـــا توصلت إليه وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

lawpedia.jo

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١٢/٢٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق/ ر ش